



No.:

Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / أطفاء
التاريخ: / / ٢٠١٥

معا ... لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لبحر الإرهاب

٩١٥٦
٢٠١٥/٨/٢٦

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / أطفاء الديون

نهدىكم هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

أشارة إلى كتابكم المرقم ق/٢/٥/٢١/٢٣٦٨٤ في ٢٠١٤/٧/١٧

نود أن نبين بأنه على الرغم من عدم وضوح تفاصيل الحالة من خلال الأوليات المرفقة مع ذلك يتضح أن الموضوع يتعلق بقيام أمانة بغداد بإصدار أمر بمنح المبحوث عنها قدماً لمدة سنة واحدة نتيجة حصولها على شهادة جامعية أولية خلال الخدمة وصدر الأمر أستناداً للمادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في حين تضمنت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن يمنح كل موظف حصل على شهادة أختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها قدماً لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط أن لا تكون تلك الشهادة قد أخذت أساساً لتحديد راتبه .

وبموجب الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ فإن المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية الشهادة التي يحصل عليها الموظف نتيجة دراسة أختصاصية عليا تعقب الشهادة الأولية الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة (الماجستير) أو مايعادلها من حيث المستوى العلمي. وبناء عليه فإن ما جاء بالأمر الإداري آنف الذكر لا سند له من القانون والمقتضى إلغاءه وأسترداد كافة المبالغ المالية المترتبة عليه لكونه لا يقع ضمن مفهوم أخطاء الإدارة في احتساب الراتب المشمولة بالقرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ وحسبما موضح بكتابنا العدد ٧٣٨٨ في ٢٠١٤/٧/٧ .
راجين الفضل بالاطلاع ... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٤/٨/